

# جامعة عجلون الوطنية في تعليمات مركز بحوث المياه والبيئة في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2023

# **Ajloun National University**



# جامعة عجلون الوطنية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز بحوث المياه والبيئة في جامعة عجلون الوطنية" والمستحدث بناء على قرار مجلس امناء الجامعة رقم (2021/10-2022) تاريخ 2022/8/20 ويعمل بها اعتبارا من تاريخ اقرارها من قبل مجلس عمداء جامعة عجلون الوطنيةفي جلسته رقم (2022/74) تاريخ 2023/4/26.

المادة (2): يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصص لها ادناه ما لم تدل على غير ذلك:

الجامعة: جامعة عجلون الوطنية

الرئيس: رئيس جامعة عجلون الوطنية Aloun National U

المركز: مركز بحوث المياه والبيئة

المجلس: مجلس مركز بحوث المياه والبيئة

المادة (3): يرتبط المركز اداريا وماليا بالرئيس.

المادة (4): يعمل المركز على تحقيق الأهداف التالية:

- 1. تقديم تدريب تطبيقي في مجالات المياه والبيئة والتغير المناخي وأجراء البحوث المتعلقة بالمياه والبيئة وتقييم الاثار البيئية للمشاريع والمشاركة في وضع التشريعات البيئية وعقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية لمنح الشهادات في مجالات المياه والبيئة.
- 2. بناء شراكات مع المراكز العالمية نحو تحقيق الاستدامة والتعاون مع المراكز البحثية والمؤسسات ذات العلاقة على المستويين ال<mark>محلى والدولى وبما يخدم اهداف المركز</mark>.
- استقطاب الجهات المانحة لدعم المشاريع الخاصة في مجالات المياه والبيئة وبحث سبل التعاون ودعم نشاطات المركز
  - 4. تقديم الاستشارات والدراسات الفنية والتقدم للعطاءات المتعلقة بمجال عمل المركز.

المادة (5): يكون للمركز مجلس خاص يسمى مجلس المركز ويتكون من خمسة اعضاء من بينهم مدير المركز، يقوم رئيس الجامعة بتعيين رئيس وأعضاء المجلس بعد الاستئناس براي مدير المركز وعلى ان يكونوا من ذوي الاختصاص

### المادة (6): يتولى المجلس القيام بالمهام التالية:

- 1. رسم السياسة العامة للمركز و إقرار خطة العمل السنوية وخطة البحث العلمي.
  - 2. متابعة ومناقشة الانجازات والاداء السنوي.
  - مناقشة مشروع موازنة المركز والبيان المالى الختامى للمركز.
- دراسة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي ينوي المركز ابرامها مع الاطراف الخارجية.

## **Ajloun National University**



# جامعة عجلون الوطنية

5. اية امور يحولها مدبر المركز الى المجلس لدراستها.

المادة (7): تعيين مدير المركز

- أ. يعين مدير المركز بقرار من الرئيس لمدة عام واحد قابلة للتجديد وعلى ان يراعى بالمدير ما يلى:
- 1. ان يكون عاملا في الجامعة ولديه خبرات كافية في مجال المياه والبيئة وباحثا اصيلا يحمل درجة الدكتوراه في نفس المجال وعلى ان يكون لديه بحوث مصنفة في قواعد البيانات العالمية.
- 2. يحصل المدير على المكافات المالية والمزايا وفقا للانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
  - ب. يناط بمدير المركز المهام الآتية:
  - 1. تنفيذ السياسات والخطط التي يقرها المجلس.
  - 2. اقتراح برامج وندوات وانشطة وخطط عمل يمكن ان يقوم بها المركز للفترة القادمة.
- السعي الى استقطاب الجهات المتخصصة والنشطة في مجال المياه والبيئة والاستفادة منها في الجامعة.
  - 4. اقتراح وتنظيم الاتفاقيات مع الجهات المحلية والدولية ذات الصلة بنشاط المركز.
- المادة (8): لمدير المركز طلب استشارة او خدمات اي عضو هيئة تدريس في الجامعة او اي دائرة او قسم او عمادة لتحقيق مصلحة العمل وفي حال وجود حاجة الى استشارة او خدمة من خارج الجامعة من اي طرف كان فلمدير المركز مخاطبة الرئيس بذلك.
  - المادة (9): ترصد الجامعة في موازنتها السنوية الاموال اللازمة لتسيير اعمال المركز بناء على تنسيب المجلس. المادة (10): تتكون ايرادات المركز من المصادر التالية:
    - 1. مساهمة الجامعة والتي تحدد في الموازنة السنوية.
    - 2. الاير ادات المتحصلة من الدورات او الاستشارات او الخدمات التي يقدمها المركز.
      - المنح والمساعدات المتحصلة من اي جهة مانحة.
- المادة (11): تحول الايرادات العائدة الى المركز من الدراسات والاستشارات والدورات التي تتم من خلال المركز وبعد اقتطاع كافة المصروفات والنفقات والاجور الى حساب الجامعة.
  - المادة (12): يكون رئيس الجامعة امرا للصرف.
  - المادة (13): ببت مجلس عمداء الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
    - المادة (14): الرئيس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.